بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٢٧
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٧/ ٢٥

ملف رقم: ٤٧١٨/٢/٣٢

السيدة المهندسة/ محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٣٣) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ بشأن طلب إبداء الرأى القانوني فى العرض المقدم من شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء بدفع مبلغ (٩) ملايين جنيه مقابل التوصل إلى تسوية ودية والتنازل عن كافة المنازعات القضائية المثارة بشأن قطعة الأرض المقام عليها ديوان عام الشركة بشارع الجمهورية بمدينة دمنهور.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٢ تسلمت مديرية كهربة الريف بالبحيرة قطعة أرض كائنة بشارع الجمهورية بدمنهور بمساحة (٥٥٣٥م٢) بناء على قرار السيد المحافظ رقم (٣٩١) لسنة ١٩٧٢. وفى عام ١٩٧٨ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) بتأسيس شركة توزيع كهرباء البحيرة، وقامت الشركة ببناء ديوان عام لها على هذه الأرض. وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٩ قامت الوحدة المحلية بإرسال مطالبة للشركة بمبلغ (٥٥٤٠٢٢٢) جنيهًا قيمة الأرض، حسبما قدرته اللجنة المشكلة بقرار المحافظ رقم (٦٧٩) لسنة ١٩٩٤، إلا أن الشركة رفضت سداد هذا المبلغ، الأمر الذي ترتب عليه قيام الوحدة المحلية بتوقيع الحجز الإداري عليها.

وإزاء ما تقدم قامت الشركة بإقامة الدعوى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٩، وصدر الحكم فيها ببراءة ذمة الشركة وإلغاء الحجز الإداري، فقامت الوحدة المحلية باستئناف هذا الحكم بالدعوى رقم (٤٧٨) لسنة ٥٨ق، كما قامت الشركة هي الأخرى باستئنافه بالدعوى رقم (٥١٣) لسنة ٥٨ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية

– مأمورية دمنهور الدائرة (٤) مدني – والتي حكمت بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بالنسبة للاستئناف رقم (٥١٣) لسنة ٥٨ ق بإلغاء الحكم المستأنف في شقه الثالث فيما تضمنه من عدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر طلب الإلزام بتحرير عقد بيع قطعة الأرض موضوع التداعي، وإعادة هذا الشق إلي محكمة دمنهور المختصة ولائيًا بنظره للفصل فيه، وبالنسبة للاستئناف رقم (٤٧٨) لسنة ٥٨ق – المقام من الوحدة المحلية بدمنهور – برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للشقين الأول والثاني. وبالإضافة إلي ذلك أقامت الشركة المذكورة الدعوى رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣ مدني كلي دمنهور بثبوت ملكيتها للأرض وعدم تعرض الوحدة المحلية لها، وما زالت الدعوى متداولة أمام القضاء حيث تم إحالتها إلى الخبير.

وتبدون أن شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء تعرض دفع مبلغ (٩) ملايين جنيه مقابل التوصل إلى تسوية ودية، والتنازل عن كافة المنازعات القضائية المثارة بشأن الأرض المشار إليها، إلا أن الوحدة المحلية تطلب إعادة تقدير المساحة مرة أخرى لسقوط التقدير بمضي المدة، وذلك حتي يتسنى السير في إجراءات التنازل للشركة، وتحرير عقد بيع لها، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يوليو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وطبقًا لما جرى به إفتاؤها – أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص حصرًا فى المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم: رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ورئيس مجلس الدولة. ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولًا على صريح نص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طلب فيه الرأى من غير الطريق الذى رسمه القانون.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان طلب الرأي في الموضوع الماثل والذي يتعلق بالعرض المقدم من شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء بدفع مبلغ (٩) ملايين جنيه مقابل التوصل إلى تسوية ودية والتنازل عن كافة المنازعات القضائية المثارة بشأن قطعة الأرض سالفة الذكر المقام عليها ديوان عام الشركة بشارع الجمهورية بمدينة دمنهور، قدم مباشرة من محافظ البحيرة، وهو من غير أصحاب الصفة المحددين حصرًا بنص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، لذا يكون الطلب واردًا من غير ذى صفة؛ الأمر الذى يستوجب عدم قبوله.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب عرض الموضوع الماثل لوروده من غير مختص، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/